



## بدايات التعليم الحكومي في السعودية (تحليل الأنظمة التعليمية بين 1926 و1929)

د. سعود غسان البشر  
جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية  
البريد الإلكتروني: salbsheer@KSU.EDU.SA

راكان عبدالعزيز الدويس  
فهد مرشد الشلاحي  
وليد عبدالله الرميزان

طالب مرحلة الدكتوراه بجامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

### المخلص

بعد استعادة الملك عبد العزيز للحجاز في عام 1925، سارع إلى تأسيس مديرية المعارف العمومية في عام 1926. شهدت البلاد في تلك المرحلة تطورات سريعة في الأنظمة والقوانين في جميع الأصعدة، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالتعليم الحكومي. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم ملامح الأنظمة المتعلقة بالتعليم الحكومي الصادرة بين أعوام 1926 و1929. حللت هذه الدراسة أربعة أنظمة تعليمية تم إصدارها في السنوات الأربع الأولى منذ تأسيس مديرية المعارف العمومية في المملكة الحجازية، حيث كانت المديرية مسؤولة فقط عن التعليم في المملكة الحجازية. وبعد اكتمال توحيد المملكة العربية السعودية، أسندت إلى المديرية شؤون التعليم في جميع البلاد. استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والتحليلي للتوصل إلى إجابات لسؤال الدراسة. من أبرز ما وجدت الدراسة أن الأنظمة الأولى أكدت على مجانية التعليم للجميع، سواء كانوا مواطنين أو مقيمين، واعتمدت اللغة العربية الفصحى كلغة رسمية في التدريس في المدارس الحكومية، وأكدت على التعليم وفق الضوابط الشرعية الإسلامية. ولم تنطرق الأنظمة إلى تعليم المرأة.

**الكلمات المفتاحية:** تاريخ التعليم في السعودية، مديرية المعارف، نظام المدارس 1929، تاريخ التعليم في المملكة، النظم التعليمية.



# The Beginnings of Public Education in Saudi Arabia

## (An analysis of educational systems between 1926 and 1929)

**Dr. Saud G Albeshir**  
King Saud University, Saudi Arabia  
Email: [salbsheer@KSU.EDU.SA](mailto:salbsheer@KSU.EDU.SA)

**Fheed Marshad Ashllahi**  
**Rakan Abdulaziz Alduways**  
**Walid Abdullah Al-Rumaizan**

PhD Students at King Saud University, Saudi Arabia

### ABSTRACT

After King Abdul Aziz regained Hejaz in 1925, he quickly established the Directorate of Public Knowledge in 1926. At that stage, the country witnessed rapid developments in regulations and laws at all levels, including legislation related to public education. This study aims to identify the most critical features of the educational systems related to government education issued between the years 1926 and 1929. This study analyzed four educational laws issued in the first four years since establishing the Directorate of Public Knowledge in the Hijazi Kingdom, as the Directorate was solely responsible for education in the Hijazi Kingdom. After the unification of the Kingdom of Saudi Arabia was completed, the Directorate was assigned to education affairs in the country. The study used the historical and analytical approach to answer the study's questions. Among the most prominent findings of the study is that the first rules stressed free education for all, whether they were citizens or residents, adopted classical Arabic as the official language of instruction in government schools, and emphasized Islamic values in education.

**Keywords:** history of education in Saudi Arabia, Directorate of Knowledge' school system 1929, history of education in the Kingdom, educational systems.



## المقدمة

في بداية شهر رمضان من عام 1344 هجري الموافق لشهر مارس من عام 1926، صدر قرار ملكي من ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعود بإنشاء مديرية عمومية للتعليم في البلاد. وقد تحولت هذه الإدارة لاحقاً إلى وزارة المعارف في عام 1953، وكان أول وزير لها الأمير فهد بن عبد العزيز رحمه الله، الذي أصبح الملك لاحقاً، واليوم تسمى وزارة التعليم (البشر، 2023؛ السلطان، 1999؛ السلامة، 2020: ددع، 2022). وقد صدر أمر ملكي بتعيين الأستاذ صالح بن بكري شطا كأول مدير للمعارف العمومية في الحجاز، حيث كانت المديرية مسؤولة عن التعليم فقط في مملكة الحجاز. ثم بعد اكتمال توحيد المملكة، أسند إليها إدارة شؤون التعليم في البلاد كاملة، وليس فقط في الحجاز. صدر هذا القرار في 3-9-1344 هـ الموافق لشهر مارس أو الشهر الثالث من عام 1926. وغالباً ما يتكرر الخطأ بأن مديرية المعارف تأسست عام 1925، والحقيقة أنها تأسست عام 1926. وفي خطاب تم نشره من قبل وزارة المعارف في مركز المعلومات الإحصائية، وكذلك نشر الأمر في موسوعة تاريخ التعليم في المملكة، ينص الخطاب الموثق بمملكة الحجاز والسلطنة النجدية وملحقاتها، ومؤرخ في 3 رمضان من عام 1344 هـ، من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى نائبنا الابن فيصل بن عبد العزيز. (بناءً على ما توسمناه من الكفاءة في المكرم السيد / صالح شطا مديراً للمعارف، وجهنا إلى عهده مديرية المعارف بمكة، فعليه بذل قصارى الجهد والغيرة والاهتمام نحو تعميم ونشر المعارف والخدمة لهذه الغاية كما هي حقها) (صحيفة أم القرى، 1926: وزارة المعارف، 2003).

وقد نشرت الجريدة الرسمية السعودية أم القرى في العدد 66 الصادر في 19 رمضان من سنة 1344 الموافق 2 أبريل سنة 1926 في الصفحة الثالثة تحت عنوان حوادث محلية، أنه صدر الأمر بإسناد وظيفة مديرية المعارف في الحجاز لحضرة الأستاذ الشيخ صالح شطا. وقد باشر الأستاذ في إعداد العدة لوضع الترتيبات اللازمة للمعارف، ولنا الأمل أن نلقى من سعيه وجهده في هذا الأمر المهم ما تقر به عيون كل محب لهذه البلاد المقدسة. ويعتقد الباحث الأول لهذه الدراسة أن هذا هو أول خير رسمي ينشر عن التعليم الحكومي في المملكة العربية السعودية.

ولا يستغرب اهتمام الملك عبد العزيز بالتعليم، فبالرغم من عدم مرور سنة واحدة على استعادته للحجاز، أمر بتأسيس مديرية للمعارف لتكون نواة لنشر التعليم والإشراف عليه. فقد نشأ الملك عبد العزيز وهو محب للعلم، وعُرف عن الإمام عبد الرحمن بن فيصل تربيته لأبنائه تربية ذات صلة بالدين والعلم. ومن أولئك الملك عبد العزيز الذي اهتم والده بتعليمه منذ صغره. وكذلك تلقى العلم، خصوصاً العلم الشرعي، على يد عدد من العلماء. فتعلم القراءة والكتابة وقراءة القرآن وحفظ جزءاً منه، إلى جانب حرص والده على إكسابه مبادئ التربية والسياسة. كذلك عندما كبر الملك عبد العزيز، كان يتردد على كثير من العلماء، وواصل تعليمه. ثم عندما انتقل إلى الكويت، تلقى مزيداً من التعليم هناك (السلامة، 2020). ومما يدل على اهتمام الملك عبد العزيز بالتعليم أنه بادر بإرسال بعثات خارجية في السنوات الأولى من استعادة الحجاز، ودعا العديد من المثقفين العرب ليكونوا مسؤولين في الدولة، وذلك لمعرفة بأهمية التعليم. وكان اهتمام الملك المؤسس بالتعليم، بالرغم من المصاعب والتحديات الكبيرة السياسية والاقتصادية، حيث كان الاقتصاد في بداية الدولة ضعيفاً جداً. فعند تأسيس إدارة للتعليم النظامي والتي سميت مدير المعارف العمومية في عام 1926، لم تكن هناك مصادر تمويل كافية للتعليم، ولكن تدل الأنظمة الأولى للنظام التعليمي على مجانيته وأنه متاح للجميع، وهذا يدل على حرص الملك عبد العزيز على أهمية التعليم في تطوير الموارد البشرية في البلاد. (البشر، 2023؛ السلطان، 1999؛ السلامة، 2020)

## سؤال الدراسة ومنهجيتها

سؤال الدراسة:

ما هي أبرز ملامح الأنظمة المتعلقة بالتعليم الحكومي الصادرة بين أعوام 1926 و1929؟

## أهداف الدراسة

- التعرف على التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية لعام 1926 وأثرها في التعليم الحكومي.



- معرفة على نظام مجالس المعارف لعام 1927 وأثره في التعليم الحكومي.
- التعرف على نظام توحيد المناهج لعام 1927 وأثره في التعليم الحكومي.
- معرفة على نظام المدارس لعام 1929 وأثره في التعليم الحكومي.

#### أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من كونها الأولى التي تهتم بالأنظمة التعليمية في السنوات الأربع الأولى منذ تأسيس مديرية المعارف العامة، وهي المرحلة الأولى لتطور التعليم الحكومي في المملكة. وما زالت بعض مواد تلك الأنظمة سارية المفعول حتى اليوم، رغم مرور قرابة القرن من الزمن. يُتوقع أن تكون هذه الدراسة غنية بالمعلومات والتحليلات القيمة. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات الأخرى هو اعتمادها على المصدر الأساسي، وهو صحيفة أم القرى. بينما تعتمد العديد من الدراسات والكتب على مصادر ثانوية مثل الكتب والأبحاث للحصول على المعلومات التاريخية، تتميز هذه الدراسة بالرجوع إلى المصدر الأساسي والرسمي للدولة الذي تنشر من خلاله المعلومات، وهي صحيفة أم القرى. بناءً على ذلك، من المتوقع أن تكون هذه الدراسة مرجعاً تاريخياً مهماً لكل من المهتمين بالتاريخ التعليمي في المملكة العربية السعودية.

#### منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج البحثي التاريخي لمناسبته لسؤال وأهداف الدراسة. وقد تم الاعتماد بشكل كبير على صحيفة أم القرى، وهي الصحيفة الرسمية للدولة منذ عهد الملك عبد العزيز وحتى اليوم. ساعد نشر المركز الوطني للوثائق والمحفوظات جميع أعداد صحيفة أم القرى على موقعه الرسمي على الإنترنت في الاطلاع وأخذ المعلومات من المصدر الرسمي، مما يعطي قيمة مضافة لهذا البحث. بالإضافة إلى ذلك، تم استخدام المنهج التحليلي لفهم وتحليل الأنظمة التعليمية.

#### المبحث الأول: التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية لعام 1926 واثارها في التعليم الحكومي

في نهاية أغسطس من عام 1926، صدرت التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية، وهي أشبه بنظام الحكم أو الدستور في المملكة الحجازية فقط دون غيرها من المناطق وذلك قبل اكتمال توحيد المملكة العربية السعودية. ونشرت هذه التعليمات في الصحيفة الرسمية أم القرى في العديدين 90 و 91. تضمنت التعليمات الأساسية تسعة أقسام تشمل 79 مادة، حيث يتناول القسم الخامس أمور المعارف العمومية، ويضم ثلاث مواد هي: المادة الثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون، والخامسة والعشرون.

■ تنص المادة الثالثة والعشرون على أن مهمة المعارف العمومية هي نشر العلوم والمعارف والصناعات، وافتتاح المكاتب والمدارس، وحماية المعاهد العلمية، مع العناية الفائقة بأصل الدين الحنيف في كافة أنحاء المملكة الحجازية.

■ تنص المادة الرابعة والعشرون على أن أمور المعارف العمومية تُدار من قبل مديرية مرتبطة بالنيابة العامة.

■ أما المادة الخامسة والعشرون، فتتضمن على أن يتم سن قانون المعارف العمومية وتطبيق أحكامه تدريجياً، ويكون التعليم الابتدائي مجاناً في جميع أنحاء المملكة.

وفي العدد 91 الصادر في سبتمبر عام 1926، علق الشيخ كامل القصاب، مدير إدارة المعارف العمومية، على التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية المتعلقة بأمور المعارف العمومية. لقد اطلعنا على الترتيب الجديد ووجدناه يجمع بين مصالح متعددة، حيث تمت مراعاة جوانب لم تُراعَ جميعها في أغلب المدارس المنتشرة في البلدان والأقطار. أولاً، يهدف البرنامج إلى تخريج تلميذ مسلم مؤمن حقاً، مُلمَّ بأركان الإسلام والإيمان، منقلاً لها تماماً وعملياً. ثانياً، يسعى البرنامج إلى تزويد التلميذ بالعلوم التي تؤهله لمواصلة التعلم وخدمة بلاده وقومه، مع دين راسخ في نفسه. ثالثاً، يهدف البرنامج إلى تعزيز حب الوطن من خلال العلم، مع ترسيخ روح عربية تشعر التلميذ بأنه من قوم كان لهم السيادة والسلطان في الأرض، وليس من خلال الجهل الذي يفقد صاحبه إلى مصائب لا يعرف الخروج منها. وأكد الشيخ القصاب أن تحقيق هذه النتائج يعتمد على اختيار الأكفاء من الأساتذة الذين يساهرون على تنفيذ الناشئة الجديدة، مشيراً إلى أن إدارة المعارف قررت اختيار الأصلح من الأساتذة الحاليين مع الاستمرار في مراقبتهم وإرشادهم إلى أفضل الطرق التعليمية. كما تناول الشيخ موضوع مجانية التعليم والكتب واللوازم الدراسية، وأهمية النشاطات المدرسية المتنوعة.



### المبحث الثاني: نظام مجلس المعارف لعام 1927م

في شهر محرم سنة 1346 هـ، الموافق لشهر يوليو من عام 1927، صدر أول نظام لمجلس المعارف ونُشر في صحيفة أم القرى في العدد 137. تضمن هذا النظام ست مواد.

المادة الأولى: يتألف مجلس المعارف تحت رئاسة مدير المعارف العمومية.  
المادة الثانية: يتألف مجلس المعارف من ثمانية أعضاء، بالإضافة إلى الرئيس، ويُعينون بأمر ملكي، بحيث يكون أربعة منهم من كبار الموظفين، وأربعة من ذوي الخبرة والمعرفة من غير الموظفين.  
المادة الثالثة: يعقد مجلس المعارف جلسة مرة في الأسبوع، أو أكثر عند الضرورة.  
المادة الرابعة: يحصل الأعضاء من غير الموظفين على مكافأة قدرها جنيه واحد عن كل جلسة.  
المادة الخامسة: تحدد صلاحيات المجلس، وتشمل 12 مهمة، وهي:

1. الموافقة على موازنة إدارة المعارف العمومية.
2. الموافقة على تعيين المعلمين الذين يرشحهم المدير.
3. الموافقة على عزل المعلمين عند الضرورة.
4. الموافقة على برامج التعليم ومناهجه.
5. الإشراف على حالة المدارس ودراسة تقارير المدير عنها.
6. الإشراف على لجنة امتحان المعلمين السنوية.
7. دراسة الاقتراحات بتوحيد برامج التعليم في الحجاز.
8. اختيار الكتب المدرسية لمدارس الحكومة.
9. السعي لتأليف لجان لوضع وترجمة الكتب المدرسية، والموافقة على مكافآت مؤلفي ومترجمي تلك الكتب.
10. سن الأنظمة للمدارس والمديرين والمعلمين.
11. سن نظام الامتحانات السنوية للمعلمين وتدريبهم وإلقاء المحاضرات عليهم.
12. النظر في حالة الكتابات الخاصة من الجانبين العلمي والصحي، ووضع التقارير بخصوص إصلاحها.

المادة السادسة: يُكلف النائب العام بتنفيذ هذا النظام، الذي تم التصديق عليه في يوم 27 محرم سنة 1346 هـ، الموافق لعام 1927 الميلادي. في 2 صفر من عام 1346 للهجرة الموافق 1927، تم تعيين أعضاء مجلس المعارف بأمر ملكي من ملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها، وكانوا ثمانية أعضاء:

1. صالح شطا - مدير المعارف ورئيس مجلس المعارف.
2. الشيخ عبد الله حمدوه.
3. الشيخ محمد أمين فودة (أصبح مديرًا للمعارف لاحقًا).
4. الشيخ محمد بن ناصر التركي.
5. الدكتور عبد الغني.
6. الشيخ محمد نور فطاني.
7. الشيخ محمد ماجد كردي (أصبح مديرًا للمعارف لاحقًا).
8. الشيخ علي المالكي. (صحيفة أم القرى، العدد 138، 1927).

### المبحث الثالث: نظام توحيد المناهج لعام 1927

في عام 1927، وفي العدد 140 الصادر في أغسطس من نفس العام، صدر يدعى نظام توحيد مناهج التوحيد. تضمن هذا النظام العديد من المواد، منها أنه لا يحق لأحد التدريس إلا وفقًا للمنهج المعتمد من قبل الهيئة العلمية، وأن العلوم التي يدرسها المعلمون يجب أن تكون معتمدة من الهيئة نفسها. كما يجب أن تكون الدروس التي يلقونها المدرسون في المواضيع والعلوم المختلفة وفق المنهج المقرر من قبل الهيئة العلمية وتخضع لمراقبتها. كما يمنع هذا النظام التدريس في المنازل إلا بعد الحصول على رخصة من مديرية المعارف وإعلام الهيئة العلمية بالاستعداد للائتمثال للقواعد. وتنص المادة السادسة على ضرورة وضع نظام للتعليم والتدريس يحدد فيه الدروس بما يتوافق مع مصلحة البلاد ومستقبل التلاميذ في أمور دينهم ودنياهم. أما المادة السابعة فهي تفوض جميع



الأمر المتعلقة بوضع هذا النظام إلى مجلس المعارف الذي أمر جلالة الملك بتأليفه، إلى حين وضع النظام. تعتبر المادة الثامنة هي الأهم في هذا نظام توحيد المناهج لعام 1927، حيث أسندت لمجلس المعارف ان يضع نظاماً للتعليم وفقاً للقواعد التالية:

1. توحيد التعليم في الحجاز، والسعي لجعل التعليم الابتدائي إلزامياً بالتدرج، ومجانياً للفقراء. هذه الفقرة مهمة جداً لأنها تشير إلى بدء مركزية التعليم منذ السنة الثانية تقريباً لتأسيس مديرية التعليم.
2. توحيد هدف التعليم.
3. تقسيم التعليم في الحجاز إلى أربع درجات: تحضيرية، ابتدائية، ثانوية، وعالي.
4. تحديد الدروس الواجب تدريسها وتحديد مواضع هذه الدروس.
5. إخضاع المدارس والمدرسين لمراقبة الهيئة العلمية.
6. وضع برامج الدروس التي تُلقى في المسجد الحرام وفي البيوت التي تحصل على رخص المعارف.
7. تحديد الشروط الواجب توفرها في المدرسين.

وتنص المادة التاسعة على ان يلتزم مجلس المعارف بوضع نظام للمكافآت للمعلمين والمدرسين والمديرين بناءً على اجتهادهم ونجاحهم في تعليم التلاميذ، سواء في المدارس الرسمية أو الأهلية أو المسجد الحرام. كما يتضمن وضع نظام لمجازاة أي معلم أو مدير يخالف النظام، ووضع نظام لتأديب التلاميذ ومكافأة الناجحين منهم لتحفيزهم. أما المادة العاشرة فهي تتعلق بتعيين مفتشين أمناء وصادقين للإشراف على المدارس ومراقبة تطبيق المنهج، وحضور دروس المعلمين، وتحديد صلاحيات المفتشين وفق نظام معين. ويشدد مجلس المعارف على مراعاة الكفاءة والأمانة والإخلاص في تعيين المفتشين، واستخدام اللطف في التعامل مع المعلمين وتجنب المساس بمشاعرهم.

### المبحث الرابع: نظام المدارس لعام 1347 للهجرة الموافق 1929م

صدر نظام المدارس في عام 1929 ونُشر في صحيفة أم القرى على مدى ثلاثة أعداد نظراً لكثرة المواد. تم نشر النظام في الأعداد 212، 213، و214 من عام 1929. يتألف نظام المدارس من سبعة أبواب، حيث يتناول الباب الأول مديري المدارس، والباب الثاني معاوني مديري المدارس، والباب الثالث أساتذة المدارس، والباب الرابع التلاميذ، والباب الخامس الجزاءات، والباب السادس الامتحانات، والباب السابع أحكام عامة. ويحتوي نظام المدارس لعام 1929 على 88 مادة موزعة على سبعة أبواب وهي:

الباب الأول: مديري المدارس:

يتحدث الباب الأول عن صلاحيات مديري المدارس، ويتكون من 36 مادة. تنص المادة الأولى على أن مدير المدرسة هو المسؤول عن تنفيذ الأوامر والتعليمات التي ترد إليه من إدارة المعارف العمومية، وكل ما يتعلق بحسن سير المدرسة. كما تتطلب المادة الثانية من مدير المدرسة التفرغ التام لوظيفته. بينما توضح المادة الثالثة أنه لا يجوز للمدير أو لأي من الأعضاء السكن في المدرسة إلا بإذن من الإدارة. وتشدد المادة الرابعة على ضرورة عدم ترك المدير لمقر المدرسة دون حضور يوم كامل من أيام المدرسة. إذا اضطر المدير للتغيب، يجب أن يقوم معاونه بمهامه، كما تنص عليه المادة الخامسة، وأن يكون معاون مسؤولاً عن كل ما يفرض على المدير أثناء غيابه. تتحدث المادة السادسة عن ضرورة أن يكون المدير مثلاً حسناً في الصدق والإخلاص والعمل، والمحافظة على أداء الواجب. أما المادة السابعة، فتتعلق بمراقبة الفصول، والمادة الثامنة تتحدث عن الإشراف على المعلمين، حيث يجب على المدير إبداء ملاحظاته للمدرس بعد انتهاء الدرس على أفراد. تُلزم المادة التاسعة المدير باتخاذ الإجراءات الرسمية في حال تقصير أحد موظفي المدرسة أو ارتكابه مخالفة، ورفع ذلك إلى إدارة المعارف العمومية. تتناول المادة العاشرة الأمور النظامية، حيث لا يجوز لأحد تقديم شكوى لإدارة المعارف من تلميذ أو موظف بالمجلس إلا بواسطة المدير. وتتضمن المواد الأخرى تفاصيل تتعلق بالشكاوى والتنظيمات. تنص المادة الرابعة عشرة على أنه لا يجوز لمدير المدرسة مخاطبة أي دائرة حكومية إلا عبر إدارة المعارف العمومية. بينما تنص المادة السادسة عشرة على أنه لا يجوز لأي موظف بالمدرسة التغيب لأكثر من يومين بحجة المرض إلا بموجب تقرير طبي. تتحدث المادة السابعة عشر عن صلاحيات مدير المدارس في الحضور والانصراف، وتؤكد أن المدير يعامل معاملة المعلمين في هذا الصدد.



وتنص المادة العشرون على ضرورة تفقد المدير لتلاميذه يومياً، والبحث عن أسباب تغيبهم وتأخرهم ومعالجتها. إذا مرض أحد التلاميذ مرضاً يستدعي التخلف عن المدرسة، يمكن للمدير منحه إذن التخلف بشرط ألا تزيد المدة عن شهرين وبموجب شهادة طبية معتمدة، كما تنص عليه المادة الواحدة والعشرون. تتحدث المادة الثالثة والعشرون عن الصحة المدرسية وما يتعلق بأمراضها. وتشدد المادة الخامسة والعشرون على عدم منح المدير لشهادة تلميذ إلا بعد تصديق إدارة المعارف العمومية. وتنص المادة السادسة والعشرون على أن يبعث المدير إلى إدارة المعارف كل أسبوع بياناً يتضمن عدد الغائبين والحاضرين من التلاميذ، وأن يُثبت ذلك في دفتر خاص يُسمى دفتر الأسبوعيات. تؤكد المادة السابعة والعشرون على ضرورة إعداد الجدول الدراسي لكل معلم. وتنص المادة الثامنة والعشرون على أن الدراسة اليومية تتكون من ست حصص، كل حصة مدتها 50 دقيقة، أربع منها قبل الظهر واثنان بعده، في جميع المدارس الابتدائية والثانوية والعالية، مع فترات استراحة محددة بين الحصص. وتوضح المادة التاسعة والعشرون أن الدراسة اليومية في المدارس التحضيرية للسنة الأولى تتكون من ست حصص، أربع قبل الظهر واثنان بعده، بينما يكون عدد الحصص في السنوات الأخرى سبع حصص، كل حصة مدتها 40 دقيقة، مع فترات استراحة محددة بين الحصص. تتحدث المادة الثلاثون عن ضرورة إجراء مدير المدرسة لاختبارات لتأمين مدرسته كل ثلاثة أشهر، وتعليق جدول ترتيب التلاميذ حسب درجاتهم. كما يجب عليه تقديم نسختين من جدول ترتيب التلاميذ بعد توقيعه عليهما للتصديق وإعادة إحداها إلى المدرسة. تنص المادة الواحدة والثلاثون على ضرورة إرسال تقرير سنوي إلى إدارة المعارف عن سير المدرسة في العام الماضي. أما المادة الثانية والثلاثون، فتؤكد مسؤولية المدير عن الأصناف المستديمة والتأكد من قيدها في دفتر خاص. تتحدث المادة الثالثة والثلاثون عن تقديم المدير للطلبات الإضافية التي تحتاجها المدرسة كل نصف شهر. وتشدد المادة الرابعة والثلاثون على إرسال المدير في نهاية كل شهر كشفاً يبين موجودات المدرسة من كتب وفرش وكراسي وما يلزم استبداله. تنص المادة الخامسة والثلاثون على حق المدير في معاقبة الخدم بقطع أيام من مرتباتهم، مع إعلام الإدارة بذلك وتوضيح الأسباب. وأخيراً، وتمنع المادة السادسة والثلاثون دخول غير موظفي المجلس إلى المدرسة إلا بإذن المدير.

#### الباب الثاني: معاونو مديري المدارس:

يحتوي هذا الباب على ثمانية مواد. تبدأ المادة السابعة والثلاثون بالتأكيد على أن المعاون يجب أن يساعد المدير في جميع المهام الموكلة إليه. تنص المادة الثامنة والثلاثون على ضرورة أن يلاحظ المعاون، بالتعاون مع المدير، الأمن، وصيانة وترتيب أثاث المدرسة، ونظافة الأماكن، والتأكد من قيام موظفي المدرسة بواجباتهم. تشير المادة التاسعة والثلاثون إلى أن المعاون يجب أن ينبه على بداية الحصص ونهايتها، وأوقات الفسح بالإشارة المتبعة. تنص المادة الأربعون على أن المعاون يجب أن يقوم بنفسه بتوزيع الكتب والورق والحبر والأقلام وغيرها على التلاميذ، مع أخذ التوثيق اللازم لإجراء صرفها. توضح المادة الحادية والأربعون أن المعاون يجب أن يراقب التلاميذ وقت الفسح لمنع ما يخل بالنظام أو يخرج عن حد الأدب، كما يجب أن يلفت نظر التلاميذ إلى النظافة وحسن الأزياء، وأن يكون مثلاً حسناً في القول والعمل. تنص المادة الثانية والأربعون على أن المعاون يجب أن يتفقد الطلبة صباحاً ومساءً في الأوقات المحددة، وأن يبلغ المدير بالغائبين والمتأخرين، ويدون ذلك في دفتر مخصص. تؤكد المادة الثالثة والأربعون على أن المعاون يجب أن يجري التأديبات وفقاً لما يحدده المدير. وأخيراً، تنص المادة الرابعة والأربعون على أنه لا يجوز إعطاء أي تلميذ رخصة إلا بإذن المدير أو نائبه عند غيابه.

#### الباب الثالث: أساتذة المدارس:

يحتوي هذا الباب على 12 مادة، تبدأ بالمادة الخامسة والأربعين وتنتهي بالمادة السادسة والخمسين. تنص المادة الخامسة والأربعون على أن الأساتذة مطالبون بتعليم الطلبة وتقفيهم وتهذيبهم وتربيتهم. وتشدد المادة السادسة والأربعون على ضرورة حضور الأساتذة قبل الميعاد المحدد بخمس دقائق على الأقل، ومراقبة الطلبة عند دخولهم الفصل في الوقت المحدد، وعدم الخروج من الفصل إلا بعد خروج التلاميذ. وتوضح المادة السابعة والأربعون أنه إذا حدث ما يقتضي تأخر الأستاذ أو تخلفه عن المدرسة، يجب عليه إعلام المدير بخطاب رسمي يذكر فيه السبب، وإذا حدث ما يقتضي التغيب أثناء الحصة، يجب إعلام المدير فوراً. وتحظر المادة الثامنة والأربعون على الأستاذ الانشغال أثناء الحصة بما سوى الدرس الذي دخل لإلقائه، بينما تحظر المادة التاسعة



والأربعون التدخين على موظفي المدرسة. تؤكد المادة الخمسون أن الأساتذة قدوة للتلاميذ في حسن سيرهم وسلوكهم، ويجب عليهم التحلي بالأخلاق الفاضلة. وتشدد المادة الحادية والخمسون على ضرورة مراعاة النظام في حركات التلاميذ وسكناتهم ونظافتهم وأزيائهم وانتظام أدواتهم، وأن يتفقد الأستاذ التلاميذ بشكل دائم. وتنص المادة الثانية والخمسون على أن يوجه الأستاذ عنايته إلى تعليم جميع التلاميذ بالتساوي، دون تفضيل بعضهم على البعض الآخر. وتؤكد المادة الثالثة والخمسون على ضرورة تصحيح الأستاذ للتمرينات التي يكلف بها الطلاب، وبيان أخطائهم، مع المحافظة على وقت الدرس. وتشدد المادة الرابعة والخمسون على أهمية التحدث باللغة العربية الفصحى، وإلزام التلاميذ باستخدامها في المخاطبة والكتابة. وتحدد المادة الخامسة والخمسون أن لا يكلف الأستاذ بأكثر من 24 حصة في الأسبوع إلا إذا دعت الضرورة. وأخيراً، تنص المادة السادسة والخمسون على أن يعد الأستاذ الدرس الذي يريد إلقاءه على التلاميذ قبل دخوله الفصل. تؤكد هذه المواد على التزام المعلمين بالأوقات المحددة، والتقيد باللغة العربية الفصحى، والابتعاد عن التدخين، والاهتمام بالأخلاقيات. كما أن النصاب المحدد للمعلمين هو 24 حصة في الأسبوع، وهو نفس النصاب الحالي للمعلمين.

#### الباب الرابع: التلاميذ:

يحتوي هذا الباب على ثماني مواد، تبدأ بالمادة السابعة والخمسين وتنتهي بالمادة الرابعة والستين. تنص المادة السابعة والخمسون على أن مدارس الحكومة السعودية مفتوحة لكل طالب، بغض النظر عن جنسيته، وتعتمد في التعليم على الدين الإسلامي الصحيح الذي يكفل سعادتهم في الحياتين، مؤكدة على مجانية التعليم المتاحة للجميع. وتحدد المادة الثامنة والخمسون أنه إذا تجاوز سن التلميذ السادسة عشرة، فلا يجوز قبوله في السنة الأولى من المدرسة الابتدائية، كما لا يجوز بقاؤه في المدرسة إذا تجاوز سن الثانية والعشرين. تمنع المادة التاسعة والخمسون انتقال التلميذ من مدرسة إلى أخرى أثناء السنة الدراسية إلا إذا دعت الحاجة، مثل سفر أهله، ويجب قبوله في نفس الفصل الذي كان فيه في المدرسة السابقة. توجب المادة الستون على التلاميذ الحفاظ على السكنية وحسن الانتظام عند دخولهم وخروجهم من المدرسة وأثناء الدراسة وفي الشارع. تحظر المادة الحادية والستون على التلاميذ النطق بكلام غير لائق أو القيام بإشارات غير مناسبة، سواء داخل المدرسة أو خارجها. تمنع المادة الثانية والستون التلاميذ من الكتابة أو الحفر على جدران أو أبواب أو مقاعد المدرسة. تلزم المادة الثالثة والستون التلاميذ الذين يضيعون أو ينفون أي شيء من ممتلكات المدرسة بتعويضه، ويؤدبون إذا تعمدوا ذلك. وأخيراً، تحظر المادة الرابعة والستون على التلاميذ البيع أو الشراء، وكذلك القرض أو الاقتراض فيما بينهم.

#### الباب الخامس: الجزاء:

يحتوي هذا الباب على ست مواد، تبدأ بالمادة الخامسة والستين وتنتهي بالمادة السبعين. تنص المادة الخامسة والستون على أن استعمال العقاب البدني ممنوع منعا باتاً، وتحدد العقوبات التي يمكن تقريرها في المدارس الابتدائية والعالية في حالة ارتكاب التلميذ لهفوات. في الهفوات الخفيفة، يمكن للأستاذ أن يأمر التلميذ بالوقوف خارج مركزه، أما في الهفوات الجسيمة، فتشمل العقوبات: التوبيخ منفرداً، التوبيخ بحضور تلاميذ الفصل، الحرمان من الفسحة، تكليف التلميذ بعمل إضافي، الحجز في المدرسة بعد انتهاء الدروس، نقص درجات المواظبة، التوبيخ بحضور جميع التلاميذ، الاقتطاع من راتبه إذا كان له راتب، الحرمان من الراتب كله، الطرد المؤقت، والطرد النهائي. وتنص المادة السادسة والستون على أنه لا يجوز للتلاميذ الانشغال بأي شيء يؤثر على دراستهم. وتوضح المادة السابعة والستون أن المدارس مسموح لها، بالإضافة إلى الفسحة السنوية، بأن تترك للطلاب فترة راحة أسبوعية من ظهر يوم الخميس إلى صباح يوم السبت، وكذلك في أيام العطل التي تعطل فيها الدوائر الحكومية، وبعد الظهر كل يوم من شهر رمضان، ويوم عيد الفطر، وثلاثة أيام بعده. ولا يجوز لأي مدرسة إجراء أي تعديل في هذا الجدول إلا بعد الحصول على إذن من إدارة المعارف العمومية، ولا يجوز لأي تلميذ التغيب عن المدرسة في غير هذه الأوقات إلا بإذن مكتوب من مدير المدرسة. تنص المادة الثامنة والستون على أن التلميذ الذي يتغيب عن المدرسة بدون إذن من المدير، ولم يعد إلى المدرسة بعد انتهاء العطلة في الوقت المحدد، يعاقب بالعقوبات المذكورة سابقاً. وتنص المادة التاسعة والستون على أنه إذا تغيب التلميذ لمدة 15 يوماً متوالية بدون عذر مقبول وموثق بوثائق صحيحة، يقطع من مرتبه لتلك المدة إذا كان من ذوي المرتبات، إلا إذا طلب المدير عدم القطع لأسباب خاصة. وإذا لم يكن التلميذ من ذوي المرتبات وتكرر غيابه بشكل يؤثر سلباً على



التعليم، فللمدير الحق في طلب فصله من المدرسة. وأخيراً، تنص المادة السبعون على أن إدخال التلميذ للمدارس الحكومية بواسطة أولياء أمورهم يعتبر قبولاً قانونياً تبعاً لإدارة المعارف العمومية.

الباب السادس: الامتحان:

يحتوي الباب السادس على تسع مواد تتعلق بالامتحانات وإجراء الاختبارات. تنص المادة الواحدة والسبعون على إجراء امتحانات تحريرية وشفوية في نهاية كل ثلاثة أشهر لجميع المدارس التحضيرية والابتدائية والثانوية في جميع المواد، باستثناء المحفوظات والمطالعة التي تكون امتحاناتها شفوية، حيث تؤخذ الدرجة الشفوية بمتوسط مجموع الدرجات الشفوية الشهرية. في المدارس العالية، يكتفى بامتحان واحد في نهاية السنة، ويكون الامتحان بواسطة مدرسي المدارس مع العناية التي تكفل الإقتان كما يراه مدير المدرسة. في السنوات النهائية للمدارس، تكون الاختبارات بواسطة الإدارة العامة بلجان تعيينها، وتكون جميع الاختبارات في المواعيد التي تحددها الإدارة وفق المنهج الذي تراه مناسباً. تنص المادة الثانية والسبعون على أن التلاميذ يعطون درجات التعليم بعد كل اختبار، وتمنح درجات المواظبة من قبل المدير بناءً على التأخر المدون في دفتر الغياب، ودرجات السلوك بناءً على العقوبات المدونة في دفتر الجزاء. تحدد المادة الثالثة والسبعون ترتيب التلاميذ حسب درجات المواظبة والسلوك والعلوم. تنص المادة الرابعة والسبعون على أن درجات العلوم والسلوك والمواظبة تتكون من متوسط الدرجات التي يحصل عليها التلاميذ في الاختبارات الثلاثة، وذلك عقب اختبار نهاية السنة. توضح المادة الخامسة والسبعون أنه في اختبار نهاية السنة، ينظر في الدرجات التي يحصل عليها التلاميذ في جميع المواد، فإذا كانت درجات كل مادة توازي أو تزيد عن الدرجة النهائية الصغرى للمواد، فإن التلميذ يستحق الترقية، وإذا حصل على درجات أقل من النهائية الصغرى في أي مادة، فإنه يبقى في محله. تؤكد المادة السادسة والسبعون أنه لا يجوز بقاء التلميذ في فصله أكثر من سنتين، إلا إذا كانت هناك أسباب قوية حالت دون ترقبته، وكانت السنة التالية قابلة للنظر في بقائه، فيسمح له بالبقاء سنة أخرى. تنص المادة السابعة والسبعون على أن جداول ترتيب التلاميذ التي ترسل لإدارة المعارف العمومية يجب أن تكون على ثلاثة أقسام: قسم الناجحين، وقسم الراسبين الذين يجوز بقاؤهم في فصلهم سنة أخرى، وقسم الراسبين الذين لا يجوز بقاؤهم سنة أخرى. توضح المادة الثامنة والسبعون أنه يجوز للتلاميذ الذين لم يتمكنوا من حضور الاختبار السنوي بسبب غياب قهري مقنع لمدير المدرسة أن يختبروا عند افتتاح المدرسة. وأخيراً، تنص المادة التاسعة والسبعون على أنه لا يجوز أثناء السنة الدراسية نقل تلميذ من الفصل الذي تقرر وجوده فيه عقب الاختبار السنوي إلى فصل آخر.

الباب السابع: أحكام عامة:

يحتوي هذا الباب على تسع مواد. تنص المادة الثمانون على أنه لا يجوز لأي موظف من موظفي المدارس الانتقال إلى وظيفة أخرى بدون علم إدارة المعارف العمومية، ولا تسمح الإدارة بالانتقال أثناء السنة الدراسية. وتؤكد المادة الحادية والثمانون على أنه يجب على كل مدير مدرسة أو أستاذ يرغب في الاستغناء عن وظيفته إخبار الإدارة بذلك كتابياً قبل الميعاد الذي يريد أن يترك فيه العمل بشهرين على الأقل. تحدد المادة الثانية والثمانون العطلة السنوية للمدارس الأميرية من 1 ذو القعدة إلى 10 محرم. تنص المادة الثالثة والثمانون على أنه لا يجوز لأي موظف تغيير محل إقامته إلا بإذن من الإدارة بعد تقديم طلب الإجازة، ويجب أن يبين تاريخ سفره وعودته وعنوان المحل الذي يمكن إرسال المكاتبات الرسمية إليه عند الاقتضاء. وتشدد المادة الرابعة والثمانون على أن طالب الإجازة يجب أن يقدم طلبه قبل السفر بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتوجب المادة الخامسة والثمانون على موظفي المدارس الحضور إلى مقر وظائفهم قبل ابتداء الدراسة بيومين على الأقل. وتنص المادة السادسة والثمانون على أنه إذا لم يحضر الموظف بعد انتهاء مدة إجازته بيوم واحد من غير عذر مقبول، يُقطع من مرتبه ما يراه مدير المعارف، وإذا تأخر خمسة وعشرين يوماً ولم يُبد سبباً مقبولاً للتأخير، يُعتبر مستعفياً ويُطوى اسمه من دفتر المستخدمين. وتمنع المادة السابعة والثمانون موظفي المدارس من التواصل مع أي جريدة أو الاشتراك في أي أمر يمكن أن يسبب تشويشاً بين الناس أو يقلق راحتهم. وأخيراً، تحظر المادة الثامنة والثمانون القرض والاقتراض وأي معاملة مالية بين الأساتذة والتلاميذ، أو بين الرؤساء والمرؤوسين.



## المناقشة

### أولاً: التعليمات الأساسية وأثرها في التعليم

تعد التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية بمثابة نظام الحكم للمملكة الحجازية التي كانت تدار بشكل مستقل عن سلطنة نجد والأجزاء الموحدة تحت إدارة وقيادة الملك عبد العزيز في تلك الحقبة. فقد كانت تدار بشكل مستقل، لذلك تم تأسيس إدارة المعارف العمومية لتكون مستقلة وتشرف على التعليم في منطقة الحجاز فقط دون غيرها في بداية الأمر، ثم اتسعت صلاحياتها لتشمل المملكة العربية السعودية. وهناك ثلاث مواد متعلقة بالتعليم في الباب الخامس من التعليمات الأساسية. تحدد المادة الثالثة والعشرون مهمة المعارف العمومية، وهي نشر العلوم والمعارف والصناعات، وافتتاح المكاتب والمدارس، وحماية المعاهد العلمية، والعناية الفائقة بأصل الدين الحنيف في كافة أنحاء المملكة الحجازية. كما كانت من مسؤولياتها الإشراف على الكتب المباعة في الأسواق وغيرها من الأمور. وقد نشرت جريدة أم القرى في عدة أعداد أن مديرية المعارف تمنع بيع بعض الكتب التي تحتوي على بعض المآخذ الشرعية أو الأخلاقية، مثل الروايات المنشورة في بعض الدول العربية المجاورة. أيضاً، تنص المادة الرابعة والعشرون من التنظيم الإداري على أن إدارة المعارف العمومية متصلة بالنيابة العامة، فهي تحت إشراف النيابة العامة تنظيمياً. وتنص المادة الخامسة والعشرون على سن قوانين المعرفة العمومية، وأن يكون التعليم الابتدائي مجانياً في جميع أنحاء المملكة الحجازية. وهذا لا شك أنه تأكيد على مجانية التعليم في المادة الخامسة والعشرين من التعديلات الأساسية، وهو النظام الأساسي للحكم في المملكة الحجازية قبل أن يتم تغيير مسماها الرسمي إلى المملكة العربية السعودية في عام 1932. ولهذه التعليمات أثر كبير في مسيرة التعليم، فقد حددت المهام الأساسية لمديرية المعارف، وكذلك الصلاحيات المتاحة لها، والتنظيم الإداري المتعلق بها. كما أكدت على أهمية مجانية التعليم، وأن يكون التعليم الابتدائي تحديداً مجانياً في المملكة الحجازية في تلك الحقبة.

### ثانياً: نظام مجلس المعارف

في عام 1927، صدر أول نظام لمجلس المعارف، وقد تضمن ست مواد. وكانت المادة الخامسة هي الأكثر تفصيلاً، حيث منحت 12 مسؤولية للمجلس. من أبرزها الموافقة على الميزانية الممنوحة لإدارة المعارف، والموافقة على تعيين المعلمين الذين يرشحهم المجلس. وهذا يدل على أن هناك نوعاً من المركزية في التعيين والتوظيف منذ نشأة التعليم في المملكة وحتى الوقت الحالي، حيث لا تزال عملية الاستقطاب وتعيين الموارد البشرية في المدارس الحكومية تتم بطريقة مركزية شاملة. أيضاً، ما يتعلق بفصل المعلمين والعقوبات المغلظة والخصم كلها كانت تتم عن طريق مديرية المعارف حسب هذا النظام. كما تضمنت مسؤوليات المجلس الموافقة على برامج التعليم والمناهج، والإشراف على حالة المدارس ودراسة التقارير عنها، والإشراف على لجان امتحانات المعلمين والتعيينات وخلافه. وكذلك اختيار الكتب الدراسية للمدارس الحكومية، والسعي لتأليف لجان وضع وتجربة الكتب الدراسية، والموافقة على المترجمين، وسن الأنظمة للمدارس والمديرين والمعلمين. وقد نجحت المديرية في تنفيذ هذا النظام في عام 1929، حيث تمت الموافقة على نظام المدارس الذي عمل عليه مجلس المعارف العمومية. كما منح المجلس الصلاحية للنظر في حالة الكتاتيب أو التعليم غير النظامي في تلك المرحلة.

### ثالثاً: نظام توحيد المناهج

في عام 1927، وبعد صدور نظام المعارف العمومية، صدر نظام توحيد المناهج، وهو أول نظام يؤكد على مركزية التعليم بشكل واضح، وأن المناهج يجب أن تكون موحدة في جميع المدارس في المملكة الحجازية، خصوصاً في المدارس الحكومية. كما أكد النظام على أن المناهج يجب أن تكون وفقاً للتعليم الإسلامي وتحت إشراف الهيئة العلمية. ومن أهم ما ورد في المادة السادسة، التأكيد على ضرورة وضع نظام للتعليم والتدريس يحدد فيه الدروس بما يتوافق مع مصلحة العباد ومستقبل التلاميذ في أمور دينهم ودنياهم، وتفويض جميع الأمور المتعلقة بوضع النظام إلى مجلس المعارف، مما منح المجلس صلاحيات كبيرة في الإشراف على التعليم. ومن أبرز ما جاء في المادة الثامنة، التي كانت أكثر تفصيلاً، أن الفقرة الأولى منها تنص على توحيد التعليم في الحجاز والسعي لجعل التعليم الابتدائي إلزامياً بالتدرج، خاصة للفقراء. هذه الفقرة مهمة لأنها تشير إلى بدء مركزية التعليم وتوحيده في الحجاز، وتؤكد على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً بالتدرج. كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة الثامنة نقطة مهمة تتعلق بمجانبة التعليم، حيث نصت على أن يكون التعليم مجانياً للفقراء، مما يدل على



أن التعليم كان مجانيًا في التنظيمات الأولى في المملكة الحجازية، واستمر على هذا النهج حتى اليوم. وتنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة على توحيد الهدف من التعليم في كافة أنحاء المملكة الحجازية، وتقسيم التعليم إلى أربع درجات أو مستويات دراسية، وهي: التحضيرية (التي ألغيت بعد سنوات)، الابتدائية، الثانوية، والعالية. لم تكن هناك مرحلة متوسطة في البدايات، لكنها افتتحت لاحقًا. كما شملت المادة الثامنة تحديد الدروس والواجب تدريسيها، وإخضاع المدرسين لمراقبة الهيئة العلمية، مما يدل على أهمية اتباع التعليمات وأن تكون متوافقة مع المنهج الإسلامي الذي تقوم عليه الدولة حسب النصوص الرسمية ولوائحها. أيضًا، كانت من المهام الأساسية لمديرية المعارف الإشراف على التعليم في المسجد الحرام، ولكن هذا التنظيم التعليمي تم تغييره لاحقًا للتركيز فقط على التعليم المتعلق بالمدارس الحكومية. تحدد المادة الثامنة أيضًا أنه يجب على مجلس التعليم تحديد الشروط الواجب توفرها في المدرسين والمعلمين، وهذه نقطة مهمة جدًا في التعليم، حيث تتحدث عن وضع شروط معينة لهم. المادة التاسعة في هذا النظام تتحدث عن المكافآت والأجور ولوائح التأديب. أما المادة العاشرة فتتحدث عن التفقيش، الذي تطور لاحقًا إلى التوجيه ثم الإشراف التربوي، وتوضح أن المفتشين في تلك المرحلة يجب أن يكون لديهم صفات معينة، وتبين الواجبات المطلوبة منهم، مثل حضور الدروس وتحديد الصلاحيات. كما تنص المادة على أن نظام التعليم يجب أن يشمل نظام مراعاة التفقيش.

#### رابعاً: نظام المدارس

يتألف نظام المدارس من سبعة أبواب، حيث يتناول الباب الأول مديري المدارس، والباب الثاني معاوني مديري المدارس، والباب الثالث أساتذة المدارس، والباب الرابع التلاميذ، والباب الخامس الجزاءات، والباب السادس الامتحانات، والباب السابع أحكام عامة. يحتوي نظام المدارس لعام 1929 على 88 مادة. وتوضح مواد الباب الأول المتعلقة بمديري المدارس، والمكون من 36 مادة، صلاحيات مدير المدرسة في بدايات التعليم الحكومي في المملكة العربية السعودية. في تلك الفترة، كانت مديرية المعارف العمومية مسؤولة عن التعليم في الحجاز، ولكن بعد عام 1932 أصبحت المديرية مسؤولة عن التعليم في كافة البلاد، وليس فقط في المملكة الحجازية. ومن أبرز المواد المتعلقة بمسؤوليات مدير المدرسة هي تلك التي تحدد مهامه في متابعة الأمور اليومية للمدرسة مثل حضور وانصراف الطلاب والانضباط، بالإضافة إلى الإشراف على سير العملية التعليمية والإشراف على المعلمين. تنص المادة الثامنة على أن مدير المدرسة هو بمثابة مشرف تربوي حديث، حيث يجب عليه إبداء ملاحظاته للمدرس على أفراد بعد انتهاء الدرس، وهو ما يقوم به المشرف التربوي في الوقت الحالي. لا يعطي النظام المدرسي الكثير من الصلاحيات لمدير المدرسة، فلا يحق له خصم من رواتب المعلمين، بينما يستطيع خصم جزء من راتب الخدم. تنص المادة الخامسة والثلاثون على أن المدير يحق له معاقبة الخدم بقطع أيام من مرتباتهم، مع إبلاغ الإدارة بذلك وتوضيح الأسباب. كما تُكلف المادة السابعة والعشرون مدير المدرسة بتنظيم وتقسيم الأعمال بين المعلمين وإصدار الجداول. تنص المادة السابعة والعشرون على أن على مدير المدرسة إعداد الجدول العمومي لترتيب الدروس، وأن يعطي لكل مدرس جدولته الخاص قبل بدء السنة الدراسية بأربعة أيام على الأقل. توضح المادة الثامنة والعشرون أن الدراسة اليومية يجب أن تتضمن توزيعاً محدداً للحصص، وهذا أيضاً من مهام مدير المدرسة. ينظم النظام في الباب المتعلق بمديري المدارس العلاقات والتنظيمات والإجراءات التي يجب أن يتخذها الموظف في حالة تقديم شكوى. كما يحدد أن مدير المدرسة لا يخاطب أي جهة رسمية إلا عن طريق مديرية المعارف. تراعي المادة الثالثة والعشرون الأوبئة، وتعطي لمدير المدرسة الصلاحية لعدم قبول التلميذ في المدرسة إذا كان هناك خطر على صحة التلميذ نفسه بسبب الإجهاد من الدروس أو خطر قد ينتقل لغيره من التلاميذ بسبب المرض، إلا إذا قدم التلميذ كشفاً طبيًا. من الملفت للنظر أن تنص المادة الثالثة من نظام المدارس على منع مدير المدرسة وأي شخص آخر، سواء كان من المعلمين أو التلاميذ، من السكن في المدرسة إلا بإذن من إدارة مديرية المعارف العمومية. لفهم هذه المادة في وقتنا الحالي، يجب مراجعة المتغيرات التاريخية، حيث كانت الحالة الاقتصادية في البلاد ضعيفة والموارد محدودة، والمدارس غير منتشرة. لذا، كان العديد من التلاميذ يأتون من أماكن بعيدة ويحتاجون إلى مكان للسكن. كما أن معظم المعلمين في العقود الأولى من بداية التعليم النظامي في السعودية كانوا من المعلمين العرب، وكانوا أيضاً بحاجة إلى مكان للإقامة.

و يتحدث الباب الثاني عن معاوني مدير المدارس، الذين يمكن وصفهم بوكلاء المدرسة. و تشمل مسؤولياتهم الرئيسية ضمان سلامة الطلاب ومتابعة انتظامهم أثناء الفسح، والتأكد من سلامتهم وعدم تعرضهم للتمتر أو



الخطر. كما يتعين على معاوني المدير التأكد من وصول الكتب والدفاتر والأخبار إلى الطلاب. واحدة من أهم مسؤولياتهم هي الإعلان عن بدء وانتهاء الحصص الدراسية. عند صدور نظام المدارس في عام 1929، لم تكن الكهرباء متوفرة في المدارس بمنطقة الحجاز. تأخر وصول الكهرباء إلى الجزيرة العربية، وكان المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة أول مكان في الجزيرة تتوفر فيه الكهرباء للإضاءة في بعض الأوقات المسائية. في مكة، تأخر دخول الكهرباء حتى عام 1918، وكان في البداية مخصصاً لإضاءة المسجد الحرام بتيار كهربائي ضعيف وكثير الأعطال، يعمل فقط في المساء (دائرة الملك عبدالعزيز، 2024). بسبب عدم توفر الكهرباء في المدارس في تلك المرحلة، كان من الضروري على معاون المدرسة الانتباه إلى مواعيد بداية وانتهاء كل حصة والتنبيه على ذلك بطرق تقليدية بعيداً عن الأجراس الكهربائية، التي كانت عادة مستوحاة من الكنائس (البشر، 2023). مسؤولية معاوني المدير كانت كبيرة ومتكررة على مدار اليوم الدراسي، حيث يقومون بتنبيه الطلاب ست مرات يومياً. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل معاونو المدير مسؤولية التأكد من حضور وغياب المعلمين والطلاب، مما يجعل دورهم محورياً في تنظيم وإدارة المدرسة، بالإضافة إلى نيابتهم عن المدير في حالة غيابه.

يتميز الباب الثالث من نظام المدارس لعام 1929 أنه يحتوي على مواد تحدد سلوكيات ومهام الأستاذ في المدارس الحكومية في مملكة الحجاز. فهو مطالب بأن يكون قدوة جيدة للتلاميذ، ومن الملاحظ أنه يُحظر على المعلم التدخين في المدرسة، وهو إجراء لا يزال معمولاً به في المدارس الحالية. تنص إحدى المواد على أن المعلم لا يكلف بأكثر من 24 حصة أسبوعياً، وهو نظام لا يزال سارياً حتى الآن في المدارس الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، تقع على عاتق المعلم مسؤولية متابعة أداء الطلاب والتأكد من سلامتهم ونظافتهم وفهمهم للدروس. يمكن فهم المادة الثانية والخمسين من النظام بأنها تلزم الأستاذ بالاهتمام بالفروق الفردية بين الطلاب، حيث تنص على أن يوجه الأستاذ عنايته بالتعليم إلى جميع التلاميذ بشكل عادل، دون تفضيل البعض على الآخرين. تعني هذه المادة ضرورة تحقيق العدالة في التعليم، حتى لو لم تُذكر بشكل صريح. كما تنص المادة ذاتها على أن يكون المعلم ليناً وسطاً في تعامله مع الطلاب، لا شديداً ولا متساهلاً. دعت المادة الرابعة والخمسين بشكل صريح إلى مخاطبة التلاميذ باللغة العربية الفصحى وحثهم على استخدامها ولازال يعمل بتلك المادة حتى اللحظة. تحت المادة السادسة والخمسون المعلم على التحضير الجيد للدروس، حيث تنص على أن الأستاذ يجب أن يعد دروسه بشكل جيد. بناءً على ذلك، يتضح أن الباب المتعلق بالمعلمين في نظام 1929 يحدد الواجبات والمسؤوليات والسلوكيات المسموحة والمرفوضة للمعلم، وكذلك المهام العملية والوظيفية. ولا يتحدث هذا النظام عن أي حقوق مالية أو رواتب معينة، حيث لم يكن هناك نظام رواتب موحد في تلك الحقبة.

ويحتوي الباب الرابع المتعلق بالتلاميذ على مواد مهمة، من أبرزها المادة السابعة والخمسون التي تنص على أن مدارس الحكومة السعودية مفتوحة لجميع الطلاب، بغض النظر عن جنسياتهم، وتقوم على تعليم الدين الإسلامي الصحيح لضمان سعادتهم في الحياة، والتعليم فيها مجاني. تأتي هذه المادة في وقت كانت فيه تمويل التعليم عملية شاقة للحكومة بسبب شح الموارد، وقد صدر هذا النظام قبل توحيد المملكة وقبل اكتشاف وتصدير النفط بحوالي عشر سنوات، مما يبرز التزام القيادة السياسية بقيادة الملك عبد العزيز بأهمية التعليم. تقبل المدارس الحكومية جميع الجنسيات، وهذا يدل على بعد نظر صانعي النظام في فترة كانت المملكة الحجازية لا تضم العديد من المواطنين من غير السعوديين وأبنائهم. كما أن النظام صدر في عام 1929، وهي فترة كانت العبودية لا تزال موجودة في البلاد رغم التشريعات التي أصدرها الملك عبد العزيز في الثلاثينيات للحد من هذه الظاهرة، مما مهد لإيقاف العبودية تماماً في المملكة في مطلع الستينيات في عهد الملك سعود. النظام يؤكد أن التعليم مشمول لجميع أطراف المجتمع، بما في ذلك الطلاب غير المواطنين، ويركز على التعليم الديني الإسلامي الصحيح، مما يميزه عن الأنظمة العلمانية في تلك الفترة. النظام لا يحدد من تعليم الرقيق، حيث لم توجد أي مادة تمنع تعليمهم، مما يعكس بعد نظر الحكومة وتفوقها في صياغة الأنظمة منذ البداية. المادة الثامنة والخمسون تنص على عدم قبول الطلاب فوق سن السادسة عشرة في السنة الأولى من المرحلة الابتدائية، ويجب عليهم مغادرة المقاعد الدراسية عند تجاوزهم سن العشرين حسب التقويم الهجري. يمنع الانتقال بين المدارس إلا بعذر مقبول. كما تحت المواد المتعلقة بالتلاميذ على السلوكيات المطلوبة، وتمنعهم من التخريب أو الكتابة على ممتلكات المدرسة، وكذلك تمنعهم من البيع والاقتراض فيما بينهم، مما يؤكد أن المدارس مخصصة فقط للأغراض التعليمية بعيداً عن الأمور التجارية.



يتعلق الباب الخامس بالجزاءات، ومن أبرز مواد المادة الخامسة والستون التي تحظر تماماً استخدام العقاب البدني. كان هذا الأمر غير شائع في تلك الفترة، حيث كان من المعتاد توجيه العقاب البدني عند مخالفة صغار السن للتعليمات. وجود هذه المادة يدل على بعد نظر مبتكري النظام المدرسي في تلك المرحلة، حيث أن حتى الدول المتقدمة لم تمنع العقاب البدني إلا في مراحل متأخرة بعد هذا التاريخ. كما تأخذ المواد بعين الاعتبار الحالة النفسية للطلاب، حيث يُنصح بأن يكون التوبيخ منفرداً حفاظاً على كرامة التلاميذ. تتدرج العقوبات بحيث يتم التوبيخ أمام الطلاب فقط في حالة تكرار المخالفة وكونها كبيرة، مع الالتزام بعدم استخدام العقاب الجسدي وأن تكون العقوبة فردية في الأصل. من العقوبات الأخرى التي لم تستمر، كان هناك عقوبات بالحجز في المدرسة بعد انتهاء الدروس، بالإضافة إلى تقييد درجات المواظبة والسلوك، وهو أمر لا يزال معمولاً به. كذلك، كانت هناك عقوبات تتعلق بالاقتراع من راتب الطلاب الذين كانوا يتلقون مساعدات مالية، نظراً لأن العديد من الأسر كانت تعتمد على الطلاب كمصدر دخل، مما قد يتعارض مع تعليمهم. لذا، كانت الحكومة تحرص على توفير الرواتب والأجور للطلاب لتعويضهم عن العمل في فترة كان فيها الشح المالي في البلاد. كما تتناول المادة السابعة والستون الفسح والإجازات، حيث كانت هناك إجازة أسبوعية من ظهر يوم الخميس إلى صباح يوم السبت، حيث كانت الإجازة تقتصر على يوم الجمعة فقط. لاحقاً، أصبحت الإجازة يومي الخميس والجمعة، ولا تزال عطلة نهاية الأسبوع حالياً يومي الجمعة والسبت، بينما في السابق كان هناك يوم إجازة واحد أسبوعياً. كما أن الإجازات تتزامن مع الأيام التي تعطل فيها الدوائر الحكومية، وهو نظام لا يزال معمولاً به حتى الآن.

يتناول الباب السادس الامتحانات، وتنص المادة الواحدة والسبعون على أن الاختبارات يجب أن تُجرى في نهاية كل ثلاثة أشهر لجميع المدارس التحضيرية والابتدائية والثانوية في جميع المواد، باستثناء المحفوظات والمطالعة، التي تكون شفوية وتحتسب درجاتها من متوسط الدرجات الشهرية. أما في المدارس العليا، فيكتفى بامتحان واحد في نهاية السنة يتم إجراؤه بواسطة مدرسي المدارس مع العناية التي تكفل الإتقان كما يراه مدير المدرسة. في السنوات النهائية، تُجرى الاختبارات بواسطة لجان تعينها الإدارة العامة، وتحدد الإدارة مواعيد جميع الاختبارات. المادة السبعون تنص على أن الاختبارات النهائية في آخر سنة من كل مرحلة دراسية تُجرى بواسطة الإدارة العامة، مما يعكس تبني النظام المركزي للاختبارات منذ فترة طويلة. هذه الاختبارات المركزية استمرت حتى وقت قريب، حيث اقتضت فيما بعد على المرحلة الثالثة ثانوي ثم ألغيت لاحقاً. كما يتضمن الباب السابع أحكاماً عامة تهدف إلى تنظيم العمل والحفاظ على استمرارية النظام داخل المدارس. يمنع انتقال أي موظف من موظفي المدارس إلى وظيفة أخرى دون علم إدارة المعارف العمومية، ولا يمكن الانتقال خلال السنة الدراسية لتجنب أي خلل في نظام واستمرارية المدارس. لا يحق للموظف التغيب عن مقر إقامته إلا بإذن من الإدارة، وإذا أراد إجازة عليه تقديم طلبه قبل 15 يوماً من السفر. يجب على موظفي المدارس العودة إلى وظائفهم قبل بدء الدراسة بيومين على الأقل، مع ملاحظة أن الموظفين في الوقت الحالي يعودون قبل بدء الدراسة بفترة أطول. كما لا يُسمح لموظفي المدارس بمخاطبة أي جريدة أو المشاركة فيها لتجنب التشويش. إضافة إلى ذلك، يمنع الاقتراض أو المعاملات المالية بين الأساتذة والتلاميذ أو بين الموظفين لتجنب الاشتباهات المالية.

### استنتاجات الدراسة

- تم استنتاج عدد من أهم ملامح الأنظمة التعليمية ما بين عامي 1926 و1929، ومن أبرزها ما يلي:
1. بين عامي 1926 و1929، صدرت عدة أنظمة تعليمية تتعلق بالتعليم الحكومي في المملكة الحجازية، والتي أصبحت لاحقاً المملكة العربية السعودية. أبرزها:
    - التعليمات الأساسية (1926): كانت هذه التعليمات بمثابة نظام للحكم في المملكة الحجازية، واشتملت على مواد متعلقة بالتعليم. أكدت هذه التعليمات على مجانية التعليم واعتمدت اللغة العربية الفصحى كلغة رسمية في التدريس، وأكدت على التعليم وفق الضوابط الشرعية الإسلامية.
    - نظام مجلس المعارف (1927): صدر هذا النظام لتنظيم عمل مجلس المعارف شملت مواد تنظيم التعليم والإشراف عليه، بالإضافة إلى تحديد صلاحيات ومسؤوليات المجلس في وضع البرامج التعليمية والمناهج.
    - نظام توحيد المناهج (1927): صدر هذا النظام بعد نظام مجلس المعارف، وأكد على مركزية التعليم



وتوحيد المناهج في جميع المدارس. نص النظام على أن تكون المناهج وفقاً للتعليم الإسلامي وتحت إشراف الهيئة العلمية.

■ نظام المدارس (1929): هذا النظام كان أول نظام تعليمي مفصل في البلاد، واشتمل على 88 فقرة ويشمل سبعة أبواب. ونظم هذا القطاع التعليم الحكومي في بكافة تفاصيله، بما في ذلك تنظيم عمل مديري المدارس والمعلمين والتلاميذ، والإشراف على الامتحانات، ووضع الإجراءات التأديبية. وهذه الأنظمة كانت أساس تطوير النظام التعليمي في المملكة، حيث وضعت الأسس والقواعد التي ما زالت بعض موادها مطبقة حتى اليوم.

2. بالرغم من التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية، اهتم الملك عبد العزيز بالتعليم النظامي.
3. كان التعليم الحكومي مستنداً إلى التعليمات الإسلامية.
4. منذ بداية تأسيس التعليم الحكومي، كان التعليم مركزياً وشمل مركزية اتخاذ القرارات بما فيها التعيين والفصل والخصم من رواتب المعلمين والمناهج والإجازات وغيرها من الأمور.
5. كانت المدارس السعودية الحكومية مفتوحة للجميع، بما في ذلك غير المواطنين.
6. كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في التدريس بالمدارس الحكومية.
7. كان التعليم مجانياً بالرغم من التحديات المالية.
8. الأنظمة التعليمية الأولى لم تنطرق إلى تعليم المرأة، سواء إيجاباً أو سلباً، لكن تعليم المرأة النظامي كان غير مقبول اجتماعياً بشكل كبير في تلك الحقبة حتى عند تأسيس الرئاسة العامة لتعليم البنات عام 1960، أي بعد أكثر من مرور ثلاثة عقود من صدور هذه الأنظمة، واجهت المدارس صعوبة في انضمام البنات للمدارس النظامية الحكومية.
9. كانت معظم الصلاحيات متمركزة عند مديرية المعارف ومجلس المعارف.
10. بدأ توحيد المناهج منذ السنوات الأولى لتأسيس مديرية المعارف.
11. كان النصاب الأعلى للمعلمين 24 حصة أسبوعياً.
12. كانت عطلة نهاية الأسبوع يوم الجمعة فقط، وكانت الإجازة السنوية تتم وفق التقويم الهجري تحديداً من 1 ذو القعدة إلى 10 محرم.
13. كانت صلاحيات مدير المدارس محدودة.
14. لم توجد مواد تمنع تعليم الرقيق في تلك المرحلة في المملكة الحجازية حيث كان لا يزال هناك عبيد. وأصدر الملك عبد العزيز في ثلاثينات القرن الماضي تعليمات تحد بشكل كبير من تجارة الرقيق في البلاد، مما مهد لتجريم العبودية في السعودية بشكل كامل في عهد الملك سعود.
15. كان العقاب البدني ممنوعاً وفق نظام المدارس لعام 1929.

### المراجع

1. البشر، سعود. (2023). البعثات التعليمية السعودية إلى جامعات الولايات المتحدة. مجلة العلوم التربوية والإنسانية، (26)، 144-168.
2. البشر، سعود. (2023). تاريخ الجامعات الأوروبية منذ النشأة وحتى نهاية العصور الوسطى. مجلة العلوم التربوية والإنسانية، (27)، 138-156.
3. ددع، سحر. (2022). التطور التاريخي لمدرسة تحضير البعثات بمكة المكرمة (1355-1373هـ/1936-1953م). مجلة تكريت للعلوم الإنسانية، 29، ع 12.
4. السلامة، محمد. (2020). التعليم النظامي في البدائع في عهد الملك عبدالعزيز. مجلة العلوم العربية والإنسانية، 13، ع 4.
5. السلطان، محمد. (1999). التعليم في عهد الملك عبدالعزيز. دار الملك عبدالعزيز. الرياض
6. صحيفة أم القرى. (1926). العدد 66. مسترجع من موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
7. صحيفة أم القرى. (1926). العدد 90. مسترجع من موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
8. صحيفة أم القرى. (1926). العدد 91. مسترجع من موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
9. صحيفة أم القرى. (1927). العدد 137. مسترجع من موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



10. صحيفة أم القرى. (1927). العدد 138. مسترجع من موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
11. صحيفة أم القرى. (1929). العدد 214. مسترجع من موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
12. صحيفة أم القرى. (1929). العدد 212. مسترجع من موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
13. صحيفة أم القرى. (1929). العدد 213. مسترجع من موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
14. وزارة المعارف. (2003). موسوعة تاريخ التعليم في المملكة. مطابع الوزارة.